الإطار القانوني والتنظيمي للهيئة المكلفة بمراقبة وحماية المياه في الجزائر " شرطة المياه "

حمزة موساوي

باحث دكتوراه – عضو مخبر المرافق العمومية والتنمية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس

- **تاريخ الإرسال: 2017/03/08**
- **تاريخ الإيداع لدى المحكم: 2017/03/20**
- **تاريخ رد المحكم: 2017/04/20**

الملخص: تتوفر الجزائر على موارد مائية محدودة وغير متجددة في غالب، كما يعاني سكانها من نقص في توفير المياه التي تتعرض لمشاكل الاستغلال غير العقلاني والتلوث الناشئ عن الاستخدامات البشرية المختلفة، وغير ذلك من الأسباب التي أدت إلى تلوث المياه وجعلها غير صالحة للاستخدام، لهذا رفعت الجزائر التحدي لإيجاد الوسائل اللازمة لضبط الهدر وترشيد استخدام الموارد المائية من خلال إنشاء هيئة خاصة بمراقبة المياه تعمل على حماية المياه من التبذير والتلوث، الأمر الذي يعكس فعلا رغبة المشرع الجزائري في توفير الحماية الأزمة لمواردها المائية، فلا يمكن لأي أحد أن يجادل القيمة العضوية للماء وعلاقته الشرطية بالحياة .

الكلمات المفتاحية: الملك العام المائي الطبيعي والاصطناعي، ضبطية القضائية، حماية الجزائية، مصادرة .

Résumé : L'Algérie dispose de ressources en eau limitées et parfois non renouvelables. Sa population souffre également du manque de provisionnement en eau dû aux problèmes de son exploitation irrationnelle et à la pollution engendrée par différentes utilisations humaines et autres agents pollueurs la rendant ainsi inutilisable. De ce fait, l'Algérie a relevé le défi de mettre en œuvre tous les moyens indispensables afin de juguler le gaspillage et rationaliser l'emploi des ressources hydriques en créant une structure spécialisée, dont le rôle qui s'inscrit réellement dans la vision du législateur algérien, consiste à l'aboutissement du défi. Personne ne peut discuter la valeur organique et la relation conditionnelle de l'eau à la vie.

Abstract : Algeria has limited and sometimes non-renewable water resources. Its population also suffers from the lack of water supply due to the problems of its irrational exploitation and the pollution caused by various human uses and other polluting agents thus rendering it unusable. As a result ,Algeria has risen to the challenge of implementing all the necessary means to curb waste and rationalize the use of water resouces by creating a specialized structure whose role is fully in keeping with the vision of the Algerian legislator ,is the culmination of the challenge. No body can discuss the organic value and the conditional relationship of water to life.

المقدمة:

تعتبر المياه موردا طبيعيا أساسيا للحياة ومادة ضرورية يرتكز عليها الجزء الأكبر من الأنشطة الاقتصادية للإنسان، كما أنها واحدة من الرموز الأكثر استدامة للحياة والتجدد والنقاء، وجوهر الترابط البشري في إي بلد من البلدان، فهي تعتبر عاملا حاسما لتحقيق التنمية المستدامة في جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية.

فالحديث عن الماء حديث عن البقاء وليس بعد البقاء شيء أخر يمكن الحديث عنه، "وحيث يرتبط الجفاف بالفقر وبالحرب ترتبط وفرة الماء بالنماء والتقدم والسلام والدول التي تتوافر على مصادر مياه عذبة متجددة هي دول تقدمت، أما الدول الأخرى عنوان تقدمها الثورة المائية "[1]، ومن هنا يظهر لنا أنه لا غنى عن المياه للحفاظ على الحياة والصحة، فهي أساسية للحفاظ على كرامة الجميع، ومع ذلك فإن 884 مليون شخص لا يتمتعون بسبل الوصول إلى المصادر المحسنة لمياه، فحين أن هذه الرقم يكشف عن وجود حالة تدعو للقلق، فإن الواقع أسوأ بكثير، وذلك لأن عدد كبير لا يحصى من الفقراء المقيمين في مستوطنات عشوائية يسقط ذكرهم من الإحصاءات الرسمية، ويمكن تتبع جذور الأزمة الحالية في المياه إلى الفقر وتضاعف عدد سكان العالم أكثر من ثلاث مرات، إذ ارتفع من 1.6 مليار إلى أكثر من 6 مليارات، فحين بقية الموارد المائية ثابتة على حالها وكذا توزيع الغير عادل للموارد المائية عبر العالم، والتغيرات المناخية والتلوث المتزايد والاستغلال غير العقلاني للمياه[2].

والجزائر باعتبارها من البلدان المصنف ضمن قائمة البلدان الأكثر فقرا من حيث الإمكانيات المائية، إي تحت الحد الأدنى النظري للندرة التي حددها البنك العالمي بمقدار 1000 متر مكعب للفرد الواحد سنويا، أضحت مجبرة على مسايرة هذه المستجدات من أجل الرقي بمواردها المائية، خاصة وإن النمو الديمغرافي والتقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلاد أدى إلى ازدياد الطلب على المياه الصالحة للشرب

[1] رمزي سلامة مشكلة المياه في الوطن العربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 3.

[2] برنامج الأمم المتحدة الآنمائي، تقرير التنمية البشرية 2006: ما وراء الندرة: السلطة والفقر وأزمة المياه العذبة، بازينستوك المملكة المتحدة Palgrave,Macmillan 2006.

والصناعة والفلاحة[3]، الأمر الذي دفع الجزائر في بداية الألفينيات إلى إنشاء وزارة مكلفة بالموارد المائية من أجل حماية موارده المائية من التلوث والاستغلال غير العقلاني.

ولكي تؤمن هذه الوزارة المياه الصالحة للشرب والمياه المخصص لأغراض صناعية، بالإضافة إلى مياه السقي، عهد إليها قانون المياه 12/05 المعدل والمتم، القيام والتخطيط والتدبير وحماية الموارد المائية عبر كامل التراب الوطني، ووضع رهن إشارتها أموال وعائدات الملك العام المائي لقيام بهذه المهمة عن طريق الهيئات والأجهزة والمؤسسات التي أنشأتها.

لهذا تستوجب حماية الموارد المائية والملك العام المائي في الجزائر بصفة عامة من التلوث والتدهور والاستغلال غير العقلاني متابعة ومراقبة دائمتين من قبل المصالح والهيئات والأجهزة التابعة للإدارة المكلفة بالموارد المائية، وفي هذا الإطار نص قانون المياه 12/05

المعدل والمتمم على إنشاء هيئة مكلفة بمراقبة المياه (جهاز شرطة المياه)، تكون تابعا للإدارة المكلفة بالموارد المائية بصفة عامة ولتمكين موظفي هذا الجهاز من القيام بمهامهم داخل الإطار القانوني، تم تخصيص باب كامل لهم في قانون المياه السابق ذكره.

يحظى موضوع شرطة المياه بأهمية بالغة نظرا لارتباطه بأدوات الضبط الإداري بمدلوله العام، وما يطرحه الموضوع كذلك من إشكالات حول الأمن المائي خصوصا في وضع يتسم بندرة الموارد المائية وما تتعرض له من استنزاف وتدبير غير معقلا، مما يجعل من مسألة ضبط استعمال الموارد المائية أكبر تحدي في الألفية الثالثة، لهذا فالوقوف عند النظام القانوني الخاص بشرطة المياه ودور هذه الأخيرة في حماية الملك العام المائي من شأنه أن يشكل فرصت للفت الانتباه حول موضوع لم يحظى بكثير من الاهتمام من قبل الدرسين للمادة الإدارية، فإلى أي حد كان المشرع الجزائري موفقا في ضبط الإطار القانوني المنظم لشرطة المياه بما يسمح بتدبير أمثل للملك العام المائي ؟

ومن أجل بلوغ الهدف صممنا العمل في أربع نقاط رئيسية هي:

1- نشأة وتطور الهيئة الخاصة بمراقبة وحماية الملك العام للمياه "جهاز شرطة المياه"

[3] مداخلة السيد وزير الموارد المائية، إشكالية المياه، البرنامج الاستعجالي، مجلس الوزراء بتاريخ 30 ديسمبر 2001.

2- مجال تدخل شرطة المياه في الجزائر.

3 – العراقيل والصعوبات التي تعترض الهيئة المكلفة بمراقبة وحماية الملك العام للمياه"شرطة المياه ".

4- الحماية الجزائية للملك العام للمياه.

1- نشأة وتطور الهيئة الخاصة بمراقبة وحماية الملك العام للمياه " جهاز شرطة المياه "

لم يكن إحداث جهاز شرطة المياه وليد قانون المياه 12/05 المعدل والمتمم، بل يرجع بوادره الأولى إلى قانون المياه 17/83 المؤرخ في 16 جويلية 1983 الملغى[4]، وهذا برغم من عدم نصه صراحة على تسمية شرطة المياه، وإنما اكتفى بذكر الأشخاص المؤهلين للبحث في المخالفات المرتكبة على أحكام هذا القانون، وهذا طبقا لنص المادة 143 من نفس القانون السابق التي نصت على "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات المرتكبة على أحكام هذا القانون ومعاينتها المهندسون والتقنيون السامون والتقنيون والمساعدون التقنيون والأعوان التقنيون المتخصصون والأعوان التقنيون للري.. .".

وفي سنة 1984 صدر المرسوم رقم 84-05 مؤرخ في 2 يناير 1984 والمتعلق بكيفية تطبيق المادة 143 السابق ذكرها حيث نص على ضرورة ممارسة الموظفون وأعوان الري الذين ينتمون إلى الأسلاك المبينة في المادة 143 من قانون المياه لصلاحياتهم في حدود بعض المواد من قانون الإجراءات الجزائية بدون نقصان أو زيادة، مع إلزامية تأديتهم اليمين القانوني وتمتعهم بالبطاقة المهنية[5].

وبمقتضى الأمر رقم 96-13 المؤرخ في 15 يونيو 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 والمتعلق بالمياه (الملغى)[6]، تم تعديل أحكام المادة 143 السابق ذكره من خلال المادة 15 منه بنصها على «تعد أحكام 143 من القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه وتتمم كما يأتي "المادة 143: يؤهل أيضا للبحث عن مخالفات أحكام هذا

[4] المادة 4 من قانون المياه رقم 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983، ج ر، العدد 30 لسنة 1983، الملغى.

[5] المادة الأولى من المرسوم رقم 84-05 المؤرخ في 02 يناير 1984 المتعلق بتطبيق المادة 143 من قانون رقم 83-17 ج ر العدد 1.

[6] أمر رقم 96-13 مؤرخ في 15 يونيو 1996 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، ج ر، العدد 37، لسنة 1996.

القانون، ومعاينتها بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائي وأعوانها المهندسون والتقنيون السامون والتقنيون المختصون، والنواب التقنيون، والأعوان التقنيون المختصون والأعوان التقنيون في الري وكذلك أعوان استغلال محيطات الري.

تكون المحاضر التي يحررها الأعوان المذكورون أعلاه دليلا ثابت الحجية حتى يثبت العكس.

يؤدي هؤلاء الأعوان أثناء ممارستهم مهام اليمين الآتية :"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة..."، فمن خلال استقراء هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد أهل فئة أخرى بالإضافة إلى الأشخاص المكلفين بالبحث في مخالفات أحكام قانون المياه المنصوص عليهم في المادة 143 من قانون المياه 83-17 وهم أعوان استغلال محيطات الري للبحث في المخالفات المرتكبة على أحكام هذا القانون، على إن تكون المحاضر التي يحرروها هؤلاء الأعوان المذكورين في المادة 15 السابقة الذكر، دليلا ثابت الحجية حتى يثبت العكس.

وفي أواخر التسعينيات صدر مرسوم تنفيذي رقم 98-348 مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1998 ليحدد شروط وكيفيات تطبيق المادة 143 من القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 (الملغى بموجب القانون 05-12 المتعلق بالمياه). الذي يعد نهضة قانونية في سبيل تحديد شروط تعين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات أحكام قانون المياه ومعاينتها التي بقيت غامضة لمدة خمسة عشر (15) سنة، إلى غاية صدور هذا المرسوم الذي حدد بدقة شروط تعين الأشخاص المكلفين للبحث في مخالفات قانون المياه، من بين مختلف الأشخاص المنتمون لقطاع الموارد المائية بحيث يتم تعين هؤلاء الأعوان بموجب مقرر وزاري من بين :

– مستخدمي الري العاملين بالإدارات المركزية واللامركزية المكلفة بالري، بالنسبة للمهندسين الذين لهم خبرة مدتها سنتان على الأقل، أو التقنيين السامين والتقنيين المتخصصين الذين لهم خبرة مدتها ثلاث سنوات على الأقل، وكذا المساعدين التقنيين والأعوان التقنيين المتخصصين والأعوان التقنيين الذين لهم خبرة مدتها خمس سنوات على الأقل.

– مستخدمي استغلال مساحات الري بالنسبة للمهندسين الذين لهم خبرة مدتها سنتان على الأقل أو التقنيين السامين والتقنيين المتخصصين الذين لهم خبرة مدتها ثلاث سنوات على الأقل، بالإضافة إلى

المساعدين التقنيين والأعوان التقنيين المتخصصين والأعوان التقنيين الذين لهم خبرة مدتها خمس سنوات على الأقل.

بعد كل هذه النصوص القانونية جاء قانون المياه 12/05 المعدل والمتمم، ونص صراحة على إنشاء شرطة المياه في مادته 159 بنصها "تنشأ شرطة للمياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية..."[7]، إلا أن هذا القانون بقي غامضا فيما يخص تحديد الموظفين المكلفين بمزاولة شرطة المياه واكتفى بتسميتهم أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، إلا أن جاء مرسوم تنفيذي رقم 08-361 المؤرخ في 8 نوفمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،[8] وحدد الأشخاص المكلفين بمزاولة شرطة المياه من خلال تحديد رتبهم وكيفية الترقية إليها وهم :

– مفتش شرطة المياه بالنسبة لمهندسي الدولة في الموارد المائية الذين يثبتون خمس (05) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة وبعد اجتياز امتحان مهني، وعلى سبيل الاختبار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها لمهندسو الدولة للموارد المائية الذي يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

– رئيس مفتش شرطة المياه بالنسبة لمفتشو شرطة المياه الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وبعد اجتياز الامتحان المهني، أو على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوبة شغلها بالنسبة لمفتشو شرطة المياه الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

– مفتش عميد شرطة المياه بالنسبة لرؤساء مفتشي شرطة المياه الذين يثبتون خمس (05) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، وهذا بعد اجتياز الامتحان مهني، أو على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها بالنسبة لرؤساء مفتشي المياه الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

[7] قانون المياه 12/05 المعدل والمتمم، المؤرخ في 4 غشت 2005، ج ر، العدد 60.

[8] المرسوم التنفيذي رقم 08-361 المؤرخ في 8 نوفمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالموارد المائية، ج ر، العدد 64، لسنة 2008.

ويعهد قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، بمهام شرطة المياه لضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية وكذا أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، وهذا طبقا لنص المادة 161من نفس القانون السابق والتي نصت على "تكون مخالفات هذا القانون محل بحث ومعاينة وتحقيق يقوم به ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا أعوان شرطة المياه المنشأة بموجب المادة 159 أعلاه."[9].

2- مجال تدخل شرطة المياه في الجزائر

ينحصر مجال تدخل شرطة المياه في الملك العام المائي الطبيعي والاصطناعي، كما هو محدد بموجب القانون 12/05 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، ويدخل في عداد الملك العام المائي الطبيعي والاصطناعي طبقا للمادة 4 والمادة 16 من قانون المياه 12/05 المؤرخ في 04 غشت 2005[10].

- المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات، بمجرد التأكد من وجودها أو اكتشافها خاصة بعد انتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الاستكشافية مهما كانت طبيعتها المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص.

- المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط وكذا الأرضي والنباتات الموجودة في حدودها.

- الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه.

- الموارد المائية غير العادية التي تتكون مما يأتي :

* مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية.

* المياه القذرة المصفاة والمستعملة من أجل المنفعة العمومية.

* كل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الاصطناعي.

[9] المادة 159 من قانون المياه 12/05 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 19.

[10] المواد 04 و16 من قانون المياه 12/05، المرجع السابق، ص 4 و6.

– كل المنشآت والهياكل المنجزة قصد البحث عن الموارد المائية ومعاينتها وتقييمها الكمي والنوعي.

– منشآت حشد الموارد المائية الجوفية والسطحية وتحويلها ومحطات المعالجة والخزانات ومنشآت نقل الماء وتوزيعه عبر شبكات القنوات والأنابيب، وكذا مرفقاتها المخصصة للاستعمال العمومي قصد تزويد التجمعات الحضرية والريفية بالمياه أو سقي وصرف مياه مساحات السقي.

– مجمعات المياه القذرة ومياه الأمطار ومحطات التصفية، وكذا مرفقاتها المخصصة للاستعمال العمومي لتطهير التجمعات الحضرية والريفية.

– منشآت تسوية المرتفعات الخاص بالفيض والحجز وتهيئة مجاري وحواف الوديان المنجزة قصد ضمان الحماية من فيضانات المناطق الحضرية أو المناطق المعرضة للفيضانات.

ولهذا الملك العام المائي الطبيعي والاصطناعي ارتفاقات تطرق إليها المشرع الجزائري من خلال المادة 10 و21 من قانون المياه رقم 12/05 معدل والمتمم المؤرخ في 04 غشت 2005.

أ/ ارتفاقات المتعلقة بالملك العام المائي الطبيعي: لقد تطرق المشرع الجزائري إلى الارتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية الطبيعية للمياه في المادة 10 من قانون المياه 12/05 المعدل والمتمم بنصها " تنشأ على طول ضفاف الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط منطقة تدعى منطقة الحافة الحرة يتراوح عرضها من ثلاث (03) إلى خمسة (05) أمتار، حسب الحالة داخل الملكية العمومية الطبيعية للمياه، تخصص للسماح بالمرور الحر للعمال وعتاد الإدارة المكلفة بالموارد المائية أو المقاولين المكلفين بأعمال الصيانة والتنظيف وحماية الحواف. ".

ب/ ارتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية الاصطناعية للمياه: في هذا الإطار أشار المشرع الجزائري من خلال المادة 21 من قانون المياه 12/05 المعدل والمتمم، إلى إمكانية استفادة الدولة أو الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وكذا أصحاب الامتياز والمفوض لهم الخدمة العمومية، من ارتفاقات الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة.

ونظرا لأهمية الملاك العمومية بصفة عامة والملاك العمومي للمياه بصفة خاصة باعتباره ثروة جماعية غير قابلة لتجديد وحتى لا يحدث لها استنزاف أثناء استعمالها فقد خصها المشرع الجزائري بمجموعة من المبادئ لتي لا يمكن تجاوزها ومنها:

1- مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك العمومية للمياه.

2- مبدأ عدم قابلية الحجز في الأملاك العمومية للمياه.

3- مبدأ عدم قابلية التقادم للأملاك العمومية للمياه.

ج / صلاحيات جهاز شرطة المياه حسب قانون المياه 12/05 والنصوص التنظيمية المنظمة له

يمارس أعوان شرطة المياه صلاحياتهم بموجب قانون المياه 12/05 المعدل والمتمم، وكذا النصوص التنظيمية المنظمة لهذا الجهاز لاسيما في إطار الحدود التي حددها لهم قانون الإجراءات الجزائية.

في هذا الإطار كلف جهاز شرطة المياه بضبط الجرائم الماسة بالبيئة المائية العذبة بغرض إنفاذ التشريعات التي قررت للحفاظ على سلامة الأوساط المائية العذبة من إي اعتداء من خلال القيام بالعمليات التالية :

- الانتقال إلى موقع الجريمة البيئية لضبطها فور تلقي أي شكوى أو بلاغ قد يكون شفويا أو كتابيا، أو أثناء التفتيشات الدورية التي تقوم بها.

- مباشرة إجراءات البحث والمعاينة والتحقيق في مخالفات أحكام قانون المياه 12/05[11]، وهم بهذا يمارسون مهمة الضبطية القضائية التي لا تمنح ألا بموجب القانون، وهذا طبق لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، وهو الأمر نفسه بالنسبة لتشريع الفرنسي الذي لا يمنح صفة الضبطية القضائية إلا بموجب القانون وهذا ما اقتضته المادة 25/3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي تحدد مأموري الضبط، حيث تنص

[11] المادة 161 من قانون المياه 12/05، المرجع السابق، ص 19.

فقرتها الثالثة على تلك الطائفة من الموظفين أو الأعضاء الذين خول لهم القانون بعض سلطات الضبط القضائي.

فمن خلال استقراء النص سالف الذكر، يتضح لنا أن صفة الضبطية القضائية لا تمنح للموظفين في فرنسا إلا بموجب قانون بحيث يعطي لهم الحق في تنفيذ أحكامه وذلك من خلال النص على أعطائهم بعض سلطات مأموري الضبط التي تتناسب وما يقتضيه تنفيذ تلك الأحكام، وبذلك خولت المادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي للمهندسين والفنيين العاملين في المياه العذبة والغابات وكذلك مراقبي الحقول بالكشف على الجرائم التي تقع ماسة بالغابات والحقول وضبطها، وفي هذا الإطار يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم أن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم.

– السهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية المياه.

– التصدي لمختلف أشكال الاستنزاف العشوائي للموارد المائية الجوفية والسطحية.

– مراقبة رمي النفايات في الأودية والسدود وتنقيتها من جميع النفايات والشوائب العالقة بها بغية حماية من أخطار الفيضانات.

– محاربة شتى المظاهر والممارسات التي تلحق أضرار بالموارد المائية للبلاد لا سيما الاستعمال اللاعقلاني للماء.

– محاربة بعض التصرفات لا مسؤولة لبعض المواطنين الذين يرفضون ربط منازلهم بشبكات الصرف ويلجأون إلى الحلول السهلة من خلال التخلص من مياه الصرف المنزلية في حفر عشوائية.

– مراقبة ومتابعة المواطنين الذين يقومون بسرقة مياه الشرب، وفي هذا الإطار تم تسجيل تسعة (09) ألاف حالة ربط غير شرعية "سرقة للمياه الخاصة بالشرب "، فضل عن إحصاء أكثر من 567 بلدية غير مدمجة بالمياه[12].

[12] مقال تحت عنوان 9 ألاف حالة ربط غير شرعية – استحداث شرطة المياه لمطاردة سراق الماء والفواتير، منشور في جريدة الشروق، بقلم الصحفية إلهام ب، بتاريخ 2017/07/08، العدد 7633.

– مراجعة فواتير جميع الزبائن سواء كانوا عاديين أما مؤسسات، باعتبار أن العديد من الفواتير لا تعبر عن القيمة الحقيقية للمياه التي يستهلكها بعض الزبائن، على غرار محطات غسل السيارات، الحمامات والفنادق.

– حق الولوج إلى منشأت الجلب والصب المياه بحيث من الضروري أن تمكن هذه المراقبة من:

* تقيم مدى احترام المنتفعين لقانون المياه 12/05 المعدل والمتمم.

* تقييم المطابقة مع ترخيص أو امتياز استعمال الملك العام المائي.

* جمع أدلة المخالفات المتعلق بالملك العام للمياه عند الاقتضاء.

ويجب إن يتم هذا الولوج إلى المنشآت طبق لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين الخامسة صباحا والثامنة مساءا.

هذا الأمر يمكن هؤلاء الأعوان من التأكد من المميزات هذا المورد الحيوي، كما يمكنهم أن يأخذوا عينات من المياه لتحليلها لأن أغلب الجرائم التي تمس بالأوساط المائية تنحسر في مخالفة المعايير والنسب المقررة في القوانين واللوائح التنفيذية، لهذا فإن أخذ كميات من المياه لقياسها وتحليلها يعد من الأولويات عمل شرطة المياه، وفي حالة التلبس يمكنهم حجز الأشياء التي استعملت لارتكاب المخالفة، ولكي يتمكنوا من فحص خاصيات المنشآت، يمكنهم أن يطلبوا من مالكيها أو مستعمليها القيام بتشغيلها.

ويتم معاينة المخالفات بكل الوسائل المناسبة، وفي حالة أخذ عينات يجب تحرير المحضر فورا، وإذا كان مالك أو مشغل منشأة حاضر في عين المكان يجب أن تسلم له عينة وأن يخبر بموضوع الأخذ ويجب أن يتضمن المحضر ذلك.

– مراقبة كافة مصادر التلوث، والقيام بالتحقيقات الهادفة لاكتشافها.

– توقيف الأشغال وحجز الأدوات والأشياء التي كان استعمالها أساس المخالفة وإيداعها بالمحجر.

– مواجهة أي شكل من أشكال القرصنة الناجمة عن الممارسات غير المشروعة التي تلجأ إليها العديد من المؤسسات للتهرب من مستحقات الدفع.

– تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، إلا في حالة تشكيل مقاومة مرتكب المخالفة خطرا كبير عليهم ففي هذه الحالة يذكر تمرد المرتكب المخالفة في محضر معاينة المخالفة.

– قد يتعرض أعوان شرطة المياه أثناء مباشرة أعمالهم لبعض المشكلات التي قد تعوق أو تمنعهم من أداء مهامهم، وخاصة من أصحاب الشأن الذين قد لا يسمحوا لهؤلاء الموظفين بدخول المكان المطلوب تفتيشه، أو منعهم من أخذ العينات اللازمة أو إجراء القياسات المطلوبة، وقد يصل الأمر إلى مقاومتهم والاعتداء عليهم ومن أجل ذلك، كان لزما إعطاء الحق لأعوان شرطة المياه، إمكانية الاستعانة أثناء إجراءات البحث والمعاينة في مخالفات قانون المياه بالقوة العمومية، من خلال تمكنهم أثناء ممارسة مهامهم من طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم في ممارسة مهامهم وهذا طبقا لنص المادة 165 من قانون المياه 12/05 التي تنص على " يمكن أعوان شرطة المياه خلال ممارسة مهامهم طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم.".

– قيام بدقة بالمهام التي أسندت لهم، بحيث يجب على العون المكلف أن ينقل بدقة كل ما عاينه في مكان المخالفة.

– التزام أعوان شرطة المياه بالمحافظة على أسرار المهنة:

يطلع أعوان شرطة المياه المكلفين بتطبيق تشريعات البيئة المائية بالمحافظة على أسرار الأفراد والمؤسسات، من خلال السلطات التي تعطى لهم بدخول أماكن مختلفة والإطلاع عما بداخلها للتحقق من مدى احترامها لأحكام القوانين واللوائح المختلفة.

ومن أجل ذلك ألزم المشرع الجزائري أعوان شرطة المياه، بالمحافظة على أسرار المهنة ولا يفشون بها إلى الغير أو يطلعونه عليها إلا في نطاق ما تسمح به اللوائح والقوانين، وهذا طبقا لنص المادة 159 الفقرة الثانية من قانون المياه 12/05 المعدل والمتمم التي تنص " يؤدي أعوان شرطة المياه أمام محكمة إقامتهم الإدارية، لممارسة وظائفهم اليمين الأتي :أسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة...".

وفي إطار أدائهم لهذه المهام يحرر أعوان شرطة المياه محاضر بالمخالفات التي عاينوها والتي يجب إن تحتوي على[13]:

* اسم ولقب وصفة عون شرطة المياه المكلف بالرقابة.

* تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن، اليوم والساعة والموقع والظروف التي جرت فيها المعاينة والتدابير التي تم إتخاذها في عين المكان.

* ذكر المخالفة التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل[14].

وكذلك في سبيل أداء مهامهم يلزم القانون أعوان شرطة المياه بأن يكونوا قد أدوا اليمين القانونية تالي نصها أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية "أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة "، بحيث لا تجدد هذه اليمين مهما تكن الرتب المشغولة أو أماكن التعيين ما لم يحدث انقطاع نهائي في الوظيفة كما أن هؤلاء الأعوان مزودون ببطاقة مهنية تمنحها لهم الإدارة المكلفة بالموارد المائية، تؤهلهم لممارسة المهام الموكلة إليهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[15].

في مقابل هذه الصلاحيات أو الضمانات الممنوحة للأعوان شرطة المياه هناك واجبات مفروضة عليهم نجد أهم هذه الواجبات الامتناع عن استغلال النفوذ والرشوة، لأن الموظف يمثل الشخص المعنوي العام ويتمتع بقدر كبير من السلطة، تمكنه من تحقيق المصلحة العامة، لذا يمنع القانون هذا الأخير من استغلال هذه السلطة أو إساءة استغلالها لتحقيق المصالح الخاصة أو للإثراء بدون سبب مشروع ويعاقب

[13] وفي هذا الإطار أحالة شرطة المياه التابعة لمديرية الموارد المائية لولاية معسكر 56 قضية على العدالة للفصل فيها، وفي هذا الإطار أو ضح مدير القطاع السيد مراد رشيس في تصريح للصحافة أن عدد كبيرا من القضايا المسجلة من قبل شرطة المياه تتعلق بتعميق الآبار بدون الحصول على رخصة وهي قضايا تورط فيها 18 شخصا تمت إحالتهم على العدالة بعد إصدار محاضر ضدهم بالتنسيق مع مصالح الدرك الوطني، وتم إحصاء أيضا 6 قضايا تخص الإتلاف العمدي لمنشآت المياه و7 أخرى تتعلق بالتعدي على الأملاك العمومية الطبيعية للمياه و5 قضايا وجهت لأصحابها تهمة عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، كما سجلت نفس المصلحة 5 قضايا تتعلق بوضع مواد من شأنها إعاقة مجاري المياه و5 أخرى لقلع وحرق الأشجار في محيط الوديان و4 قضايا لسرقة المياه و3 قضايا تخص حفر أبار بدون ترخيص إضافة إلى قضيتين تتعلقان باستخراج مواد الطمي بدون رخصة وقضية واحدة تخص تحويل أنابيب المياه عن وجهتها، انظر لموقع www.kawalisse.com. تم اطلع عليه يوم 2017/10/14.

[14] نصت المادة 162 من قانون المياه 12/05 على "تثبت المخالفات في محاضر تسرد الوقائع وتصريحات صاحبها أو أصحابها"، ص 19.

[15] المادة 159 من قانون المياه 12/05، ص 19.

القانون على الرشوة بجميع صورها، كما أن المشرع حمل لهؤلاء مسؤولية الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم.

بالرغم من وسائل الحماية الموفرة للمكلف بشرطة المياه التي من شأنها أن تضمن له أداء مهامه في أحسن الظروف، إلا أن هناك عدة إشكالات يعرفها هذا المجال وتحد من فعالية شرطة المياه في الحفاظ على الملك العام المائي.

3- العراقيل والصعوبات التي تعترض الهيئة المكلفة بمراقبة وحماية الملك العام للمياه "شرطة المياه ".

تعترض الأعوان المكلفين بمهمة الكشف عن المخالفات الماسة بالبيئة المائية العذبة عدة عراقيل وصعوبات ناجمة بالأساس عن خصوصية هذه الأخيرة، كنقص الكفاءة العلمية وضعف الإحاطة الجيدة بمشاكل البيئة المائية، وقصور تعين الأعوان المكلفين بشرطة المياه على الإدارة المكلفة بالموارد المائية، الأمر الذي يجعل معاينة الجنوح البيئي المائي مسألة حساسة وصعبة تستلزم بذل مجهودات أكثر.

3-1- قصور تعين الأعوان المكلفين بشرطة المياه على الإدارة المكلفة بالموارد المائية.

إن تعين الأعوان المكلفين بمزاولة شرطة المياه من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية وحدها[16]، غير كاف لمواجهة التدهور المزري الذي يتعرض له الملك العام المائي في الجزائر بل يجب إشراك قطاعات أخرى كالقطاعات المكلفة بالبيئة، والفلاحة والداخلية.. .الخ، استنادا لمبدأ التشاور (اشترك جميع المستعملين في اتخاذ القرار)، الذي نصت عليه المادة 03 الفقرة 7 من قانون المياه 12/05 بنصها "...استشارة الإدارات والجماعات الإقليمية والمتعاملين المعنيين وممثلي مختلف فئات المستعملين ومساهمتهم في التكفل بالمسائل المرتبطة باستعمال المياه وحمايتها وبالتهيئة المائية على مستوى الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية وعلى المستوى الوطني. "[17].

إلا أنه يلاحظ حاليا أن وزارة الموارد المائية هي الوحيدة التي تقوم بهذا التكليف، متجاهلة بذلك مبدأ التشاور الذي تقوم عليه السياسة المائية الناجحة.

[16] نفس المرجع السابق، ص19.

[17] فقرة 7 من المادة 3 من قانون المياه 12/05، مرجع سابق، ص 4.

3-2- ضعف التأهيل العلمي والقانوني لأعوان شرطة المياه

لقد أتاح قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، مسألة معاينة مخالفات الماسة بالبيئة المائية العذبة لفئة مختصة من الأعوان ذوي تأهيل علمي وتقني، لا يشك في كفائتهم إلا أنهم بالمقابل لم يتم تأهيلهم في المجال القانوني بصفة كافية ودقيقة لأجل موجهة هذه المخالفات التي تمس ببيئة المياه العذبة، فلا يكفي معرفة الفعل المجرم بل لابد من المعرفة التامة والكاملة للإجراءات القانونية الواجب إتباعها واتخاذها من أجل متابعة المخالفين.

فقانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، قد أتاح لعدة أعوان منتمين لعدة أجهزة (فرق الدرك الوطني للبيئة، مفتشوا البيئة) مسألة معاينة الجرائم المتعلقة بالبيئة المائية، الأمر الذي قد يؤدي إلى تداخل في الصلاحيات والمهام، فجرائم البيئة المائية وما تمتاز به من طابع علمي وتقني تجعل مسألة ترك اختصاص البحث عنها لأشخاص متخصصين أمر منطقي وحتمي في معظم الأحيان هذا الأمر أدى بالمشرع إلى الاعتراف لهم بصفة الضبطية القضائية في المجالات التي ينشطون فيها[18].

إلا أن ما نلمسه على أرض الواقع أن هؤلاء الأعوان يمارسون نشاطاتهم في جو بعيد عن التعاون والتشاور والتنسيق بين مصالحهم من جهة، ومن جهة ثانية تتأثر أنشطتهم بضعف تأهيلهم القانوني الذي يجعلهم لا يستوعبون بسهولة مدى أهمية الإجراءات القانونية الواجب إتباعها، والتي ينتج عن مخالفتها إبطال جميع الإجراءات التي اتخذوها، وهو ما ينعكس سلبا على البيئة المائية.

بالإضافة إلى الغموض الذي يميز النصوص القانونية في بعض الأحيان، الأمر الذي يجعل من هؤلاء الأعوان يقعون في أخطاء ناجمة عن سوء فهمهم للنصوص القانونية، فالإجراءات الإدارية المطلوبة لمعاينة المخالفات الماسة بالبيئة المائية، وشروط التفتيش وكيفياته ومدة إرسال المحاضر وكيفية تحريرها، يحتاج تأهيل قانوني قد يصعب أحيانا على رجل القانون المختصين، فماذا سيكون عليه الحال بالنسبة لأعوان تلقوا تكوينا علميا محضا فقط.

[18] المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية والمادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

3-3- غياب الإمكانيات المادية أمام تنوع المخالفات الماسة بالبيئة المائية

تقدر ميزانية المخصصة للاهتمام بالبيئة بصفة عامة في الجزائر بـــ611.564.000 دج، من القيمة الإجمالية لميزانية والتي تبلغ 1200 مليار دج، إي بمعدل 0.05% وهذا حسب إحصائيات سنة 2004، فحين تبلغ هذه الميزانية في فرنسا بـ2.1 % من قيمة ميزانية فرنسا في سنة 1995، هذا الفرق الشاسع في الميزانية لا يعكس حقيقة الأهمية التي تحتلها البيئة لدى المشرع الجزائري فلا نستغرب من أن الحماية القانونية للبيئة المائية في الجزائر تتأرجح بين الفتور والضمور أحيانا، وهذا نتيجة لنقص الإمكانيات.

ونظرا لهذا النقص في الإمكانيات وتواضع الميزانيات المخصصة للبيئة المائية، فإن الرقابة عليها تكون شبه مستحيلة، الأمر الذي يجعل معرفة الجرائم يعتمد بشكل لا مفر منه على الصدفة.

3-4- غياب الوعي البيئي لدى المواطن

لا تزال البيئة المائية في الجزائر بعيدة كل البعد، لتكون أحد أهم الانشغالات المواطنين، الذين تشغلهم عدة اهتمامات أخرى كالعمل والسكن بصفة خاصة، خصوص أمام غياب التوعية والتحسيس من أجل تفعيل هذا الاهتمام بصفة كاملة وتامة، لا سيما إذا علمنا أننا لا نرث الأرض أجدادنا ولكن نقترضها من أبنائنا.

فغياب الوعي البيئي لدى الفرد انعكس سلبا على متخذي القرار، لأجل وضع سياسة مائية فعالة وتوفير حماية أكثر لبيئة المياه العذبة.

فتكثيف التوعية خاصة إعلامية بكل الطرق يمكن أن يكون لها أهمية كبيرة في حماية المياه العذبة والمحافظة عليها، من خلال زرع في المواطنين الثقافة المائية التي أهملها المشرع الجزائري، بالمقارنة مع المشرع الفرنسي رغم توفره على عدة أنهار وكميات هائلة من المياه العذبة، واعتباره من البلدان الغنية من ناحية الموارد المائية العذبة، إلا أنه يصخر إعلام ضخم وجد متطور من أجل تبين أهمية المياه ودور المواطن في المحافظة عليه من الاستنزاف والتلوث، من خلال الحملات التحسيسية التلفيزيونية والحصص والأشرطة التوعوية والحصص الإذاعية وحتى الصحف والمجلات اليومية، التي تعتبر أفضل الوسائل

التي يمكن بواسطتها إدخال الثقافة المائية للمواطنين فالمتابع للقنوات الفرنسية يرى اهتمام الكبير الذي توليه حكومة الفرنسية للمياه العذبة، بعكس الحكومة الجزائرية.

ضف إلى مجمل هذه الصعوبات والعراقيل التي تعيق الأعوان المكلفين بمهمة رفع المخالفات الماسة ببيئة المياه العذبة نجد عراقيل وصعوبات أخرى هي:

– ضعف تعاون السلطات المحلية.

– عدم استفادة الأعوان من أي مكافأة تحفيزية.

– عدم وجود بدلة مميزة لهؤلاء الأعوان تميزهم عن باقي الأشخاص الأمر الذي يجعلهم غير معروفين عند العموم.

– غياب في معظم الأحيان مالك أو مستغل المنشآت موضوع المخالفة مما ينتج عنه صعوبة في الحصول على هويتة المخالف.

– تعرضهم في غالب الأحيان للتهديد وشتم من طرف المخالفين.

– منع أعوان المكلفين بشرطة المياه أحياننا من الولوج إلى منشآت الجلب والصب، والعقوبات المطبقة على المخالفين في هذه الحالات غير ردعية.

4– الحماية الجزائية للملك العام للمياه

لكي يضفي المشرع الجزائري نوع من الفعالية على جهاز شرطة المياه، نجده قد أورد الحماية الجزائية في الباب التاسع مع شرطة المياه في إشارة منه إلى حضور الجزء إلى جوار شرطة المياه لتوفير الحماية للملك العام للمياه، ومعاقبة كل فعل اعتداء عليه بأي شكل من الأشكال، بحيث نجده قد ركز على نوعين من العقوبات إحداهما سالبة للحرية والثانية مالية.

فقد أقر المشرع الجزائري هذين النوعين من العقوبات في مختلف تشريعاته ذات الصلة بحماية البيئة المائية، فأقر عقوبات سالبة للحرية التي تصل إلى حد الحبس، كما أقر عقوبات مالية تتمثل في

توقيع غرامات مالية من قبل القاضي على المخالفين ومصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم.

أ- العقوبات السالبة للحرية

تعتبر العقوبة في حد ذاتها جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسئول جزائيا عن جريمة، بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة، بحيث يفقد فيها المحكوم عليه حريته الشخصية، بإيداعه إحدى المؤسسات العقابية إذا ما تم تصنيف وتكييف الأفعال المرتكبة اللامشروعية على أنها جناية أو جنحة إذا بلغت حدا من الجسامة يحدده القانون، وهي تعتبر من العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع الجزائري.

- عقوبة الحبس

الحبس هو سلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم أحيانا بالعمل ويعفى أحيانا أخرى من هذا الالتزام، وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم، ولقد استخدم المشرع الجزائري عقوبة الحبس لمعاقبة المخالفين على نطاق واسع في جرائم بيئة المياه العذبة حيث نص على عقوبة الحبس والغرامة في ثمانية مواد من قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، فحين ترك السلطة التقديرية للقضاء في تطبيق أحدى العقوبتين أو تطبيقهما معا في مادتين، ومن بين الجرائم التي توسع المشرع في إقرار هذا النوع من العقوبات لها :

*** الجرائم التي يتم تطبيق فيها كلتى العقوبتين معا (الحبس المقترنة بالغرامة):**

- جريمة رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية[19]، يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)[20].

[19] المادة 46 الفقرة 4 من قانون المياه 12/05 التي نصت "يمنع.. .رمي جثث الحيوانات و/أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأورقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية "، ص 9.

[20] المادة 172 من نفس المرجع السابق، ص20.

– جريمة استخراج الطمي وإقامة مرامل في مجاري الوديان[21]، يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من مائتي ألف دينار (200.000دج) إلى مليوني دينار (2.000.000دج)[22].

–جريمة استعمال واستغلال الموارد المائية دون الحصول على ترخيص[23]، يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج)[24].

– جريمة استعمال أو استغلال الموارد المائية دون الحصول على امتياز استعمالها[25]، في هذه الحالة يعاقب المخالف بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج)[26]

– جريمة إنجاز أية أبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج دخل نطاقات الحماية الكمية[27]، يعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج).

– جريمة القيام بأشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشآت الري الموجودة داخل نطاقات الحماية الكمية بدون ترخيص من الإدارة المكلفة بالموارد المائية، يعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج)[28].

[21] المادة 14 من نفس المرجع السابق، ص 12.

[22] المادة 168 من نفس المرجع السابق، ص 20.

[23] المادة 75 من نفس المرجع السابق، ص 11و12.

[24] المادة 174 من نفس المرجع السابق ص 20.

[25] المادة 77 من نفس المرجع السابق ص 12.

[26] المادة 175 من نفس المرجع السابق، ص 20.

[27] المادة 32 من نفس المرجع السابق، ص 7.

[28] المادة 170 من نفس المرجع السابق، ص20.

– قيام كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يقوم بتزويد الأشخاص بماء موجه للاستهلاك وغير مطابق لمعايير الشرب أو النوعية المحددة من طرف القانون[29]، يعاقب عليها بالحبس من سنة (1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة مالية من مائتي ألف دينار (200.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)[30].

– جريمة إدخال كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية في منشآت وهياكل التطهير من شأنها أن تمس بصحة عمال الاستغلال، أو تؤدي إلى تدهور أو عرقلة سير منشآت جمع المياه القذرة وتصريفها وتطهيرها[31]، يعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)[32].

– جريمة استعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي[33]، والتي يعاقب عليها بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج)[34].

***الجرائم التي يتم فيها تطبيق أحدى العقوبتين أو تطبيقهما معا:**

– جريمة عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، الذي من شأنه المساس باستقرار الحواف والمنشآت ويضر طبقات الطمي، يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.00دج)، أو بإحدى العقوبتين فقط.

– جريمة كل تفريغ في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة تصفية المياه القذرة غير المنزلية بدون الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المكلفة بالموارد المائية، يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) أو بإحدى العقوبتين فقط.

[29] المادة 112 من نفس المرجع السابق، ص 15.

[30] لمادة 176 من نفس المرجع السابق، ص 20.

[31] المادة 120 من نفس المرجع السابق، ص 16.

[32] المادة 178 من نفس المرجع السابق، ص 20.

[33] المادة 130 من نفس المرجع السابق، ص 17.

[34] المادة 179 من نفس المرجع السابق، ص 20.

يتضح من خلال هذه العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية بيئة المياه العذبة من التلوث والاستغلال غير العقلاني أن المشرع أخذ بعقوبة الحبس على نطاق كامل تقريبا، بخلاف عقوبة السجن والإعدام التي لم يتناولها إطلاقا في قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، وهو الأمر الذي يبين إدراك المشرع الجزائري لأهمية هذه الأوساط المائية العذبة، وخطورة الانتهاكات التي تتعرض لها بشكل مستمر ودائم، وما يمكن إن تخلفه من أخطار كبيرة ومضرة على الإنسان والبيئة، وهو ما يضفي نوع من الفعالية على النص الجنائي ويقوي الشعور بإلزاميته لاستعمال أسلوبي الردع والزجر.

إلا أن التجارب العلمية أثبتت عدم جدوى العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع والتأهيل والإصلاح على اعتبار أن هذه الأخيرة تتميز بالقسوة وسلب الحرية من الفرد، إذ تشير الإحصائيات إلى أن جرائم العود في تزايد مستمر، وأن السجون أصبحت لا تحتمل استيعاب العدد الهائل والمضطرد من المجرمين، فقد اهتمت السياسة العقابية المعاصرة بالبحث عن بدائل عقابية تحل محلها[35]، وتعتبر عقوبة العمل للنفع العام[36]، في الوقت الحالي من أهم هذه البدائل، حيث تعاقبت التشريعات المقارنة على الأخذ بها كوسيلة لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وإعادة وإدماجه في المجتمع، ولقد حذا المشرع الجزائري حذو التشريعات الأخرى التي تبنت هذه العقوبة وأخذ بها في سنة 2009 كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ المنطوق بها والتي لا تتجاوز السنة.

ومن بين أهم التشريعات التي تبنت هذا النوع من العقوبات البديلة نجد التشريع الأمريكي عام 1970 وكذلك التشريع الفرنسي عام 1983، وقد انتهج المشرع الجزائري نهج العديد من التشريعات

[35] يمكن تعريف العقوبة البديلة بأنها فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليهم، فقد عرفها الدكتور كامل السعيد على أنها "لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلا من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة الهدف منها هو الحيلولة دون من يحكم عليه بها دخول السجن، أو مركز الإصلاح، فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية "، كما عرفها البعض على أنها الجزاءات التي يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصبغة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي تفترض إذا اتخاذ الإجراءات الجنائية وصدور حكم من القضاء، ولكن بدلا من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يصدر بعقوبة أو تدابير أخر لا ينطوى على سلب حرية المحكوم عليه.

[36] يقصد بالعمل للنفع العام، العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عن النفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله إلى المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة (5 مكرر 1) من القانون رقم (01/09) المعدل والمتمم للقانون رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

كما عرفت أيضا بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع، خلال عدد معين من الساعات وهذه الأعمال، يتم تحديدها سلفا وتؤدي مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية.

المقارنة في محاولتها قلب نظام العقوبات السالبة للحرية على نظام تقليص الحرية، وذلك بإدراجه عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية منها عقوبة العمل النفع العام، فنص على العقوبات البديلة بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتبعا لذلك نص على عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 09- 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات وتحديدا في المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6.

وحرصا على التطبيق السليم لهذه العقوبة البديلة، صدر المنشور الوزاري رقم 02 الصادر في 21-04-2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الذي اعتبر هذه العقوبة تعزيزا للمبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز على احترام حقوق الإنسان، وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

ومن مزايا هذه العقوبات البديلة هو تخفيف من اكتظاظ السجون وتحويل ميزانيات مهمة نحو الاستثمار في التنمية البشرية عوض صرفها على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، بل إن بعض الدول بفضل النجاح الذي حققته على هذا المستوى في تفعيل العقوبات البديلة استطاعت أن تفرغ سجونها وتقوم بتأجيرها لفائدة دول مجاورة وبمبالغ مالية مهمة سنويا لتصبح السجون مصدرا للدخل بعد أن كانت تمتص جزءا هاما من ميزانيتها، ومثل ذلك دولة هولندا التي أجرت بعض سجونها لبلجيك بمليون يورو سنويا.

ب-العقوبات المالية.

هي تلك العقوبات التي تمس المدان أو المحكوم عليه في ذمته المالية، دون المساس بحريته أو جسمه أو منزلته الاجتماعية[37]، وتعد من الإيرادات للخزينة العمومية، بحيث تأخذ أشكال متعددة منها:

1-الغرامة : تعتبر الغرامة أخر العقوبات الأصلية وأنجعها، نتيجة لكون معظم المخالفين هم من المستثمرين الاقتصادين الذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات، والغرامة في حد ذاتها هي إلزام المحكوم عليه بتأدية مبلغ المالي محدد في الحكم القضائي الصادر بذلك إلى خزانة الدولة[38]، لهذا تعد

[37] أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 723.

[38] محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1982، ص 735.

من أهم العقوبات الأصلية التي حرصت معظم التشريعات العالمية على النص عليها كجزاء على ارتكاب المخالفات الماسة ببيئة المياه العذبة، بقصد حرمان المخالفين من الكسب غير المشروع الذي يبتغونه من مخالفة القواعد القانونية المقررة لحماية البيئة المائية العذبة.

وقد تكون الغرامة محددة بمبلغ معين وقد تكون محدد بحد أدنى وأقصى كما هو الحال بالنسبة للمخالفات المرتكبة على الملك العام للماء، ومن أمثلة ذلك ما جاء به قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم:

– جريمة عدم تبليغ إدارة الموارد المائية عن اكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة من قبل شخص طبيعي أو معنوي أو كان حاضرا وقت الاكتشاف، يعاقب عليها بغرامة من خمسة ألاف دينار جزائري (5000 دج) إلى عشرة ألاف دينار جزائري (10000دج)، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

– جريمة بناء أو غرس أو تشيد سياج وكل تصرف يضر بصيانة الوديان البحيرات والبرك والسبخات والشطوط داخل المناطق الجافة الحرة أو المناطق الخاضعة لارتفاقات المنطقة الحرة، يعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج).

– جريمة رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع الموارد التي لا تشكل خطر التسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للمياه بدون رخصة يعاقب عليها بغرامة من عشرة ألاف دينار (10.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج).

– جريمة عدم وضع منشآت المصنفة التي تعتبر تفريغاتها ملوثة منشآت التصفية الملائمة، وكذا عدم مطابقة منشأتها لمعايير التفريغ المحددة، يعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج).

وما يمكن قوله هنا هو إن المشرع الجزائري ومن خلال النصوص السالفة الذكر يحدد بوضوح وبدقة وبما لا يدع مجالا للشك قيمة العقوبة، وذلك بتحديده للحدود الدنيا والقصوى للغرامة والحبس على عكس المشرع الفرنسي الذي يحدد فقط الحد الأقصى ويترك الحد الأدنى لتقدير قاضي الموضوع، هنا المشرع الجزائري يكون قد أخذ بمبدأ مهم في قانون العقوبات ألا وهو "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ".

2- المصادرة

عرف المشرع الجزائري المصادرة بموجب المادة 15 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 على أنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعدل قيمتها عند الاقتضاء.. ."، فهي بذلك جزاء يتم بمقتضاه نزع ملكية المال جبرا من صاحبه بغير مقابل وإضافته كليا إلى ملك الدولة[39]، ويتم الحكم بهذه العقوبة بالنسبة للمتورطين في جرائم بيئة المياه العذبة.

ويفرق الفقه الأنجلوسكسوني بين المصادر بالمعنى الضيق والمصادرة الكلية، فالمصادرة بالمعنى الضيق تتعلق بالأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة الماسة ببيئة المياه العذبة، مثل الأدوات، الآلات أو ما نتج عن الجريمة، أما المصادرة الكلية فإنها تتسع لتتضمن الربح من أي نوع كان بما في ذلك الربح الناتج عن النشاط العادي أو من الأموال الناتجة عن تبادل سلع النشاط العادي.

و المصادرة من العقوبات التكميلية التي فرضها المشرع الجزائري على مرتكب جريمة تلويث أو استغلال غير العقلاني للملك العام للماء، يمكن أن تنصب على الأشياء المحظورة التي ارتكبت في الجريمة أو من المحتمل أن تسهل لارتكابها، وفي هذا الإطار أجاز المشرع الجزائري للجهة القضائية المختصة بمصادرة الآلات الموجودة التي تم بها ارتكاب جرائم الماسة ببيئة المياه العذبة ومن أمثلتها :

- جريمة استعمال واستغلال الموارد المائية دون الحصول على ترخيص، في هذه الجريمة يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

- جريمة استعمال أو استغلال الموارد المائية دون الحصول على امتياز استعمالها، في هذه الجريمة يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

- جريمة استخراج الطمي وإقامة مرامل في مجاري الوديان، باستعمال التجهيزات والمعدات والمركبات يمكن في هذه الحالة مصادرة هذه التجهيزات والمعدات من طرف الجهات المختصة[40].

---

[39] علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 1973، ص 65.

[40] نصت المادة 168 الفقرة الثالثة من قانون المياه 05-12 على ".. .يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة.. ."، مرجع سبق ذكره، ص 20.

– جريمة إنجاز أية أبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج دخل نطاقات الحماية الكمية، يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

الخاتمة

باتت الندرة والتوزيع غير العادل للموارد المائية مشكلة عالمية، مع تنامي الطلب على المياه بسبب الزيادة السكانية والاستغلال المفرط وغير عقلاني للمياه، وعوامل أخرى ساهمت في العجز المائي للعديد من دول العالم، الأمر الذي جعل من الجزائر باعتبارها من الدول التي تقع تحت خط الفقر المائي الذي حدده البنك العالمي بمقدر 1000 متر مكعب للفرد الواحد سنويا، تنشئ هيئة الخاصة بمراقبة شبكة المياه تسمى " شرطة المياه"، التي تعد أهم أداة من شأنها ضمان تدبير عقلاني رشيد لمواردنا المائية إذا تم تفعيلها بشكل صحيح وحقيقة.

إلا أنه وبالرغم من المجهودات الجبارة التي قامت بها شرطة المياه في ميدان حماية الملك العام المائي الطبيعي والاصطناعي، فهي لا زالت هزيلة في ظل تراجع النوعي والكمي للموارد المائية، وتغيرات المناخية التي لم تتضح معالمها لحد الآن، الأمر الذي يستوجب من هذا الجهاز العمل أكثر لحماية هذا المورد الحيوي الهام، لا سيما إذا أدركنا أن الهدف الأخير من ذلك هو حماية الإنسانية، والإنسان هو الذي يصنع بيئة التي تعطيه القوة وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري والخلقي والاجتماعي والروحي، لذلك كل فرد له الحق في أن يعيش في وسط ملائم وصحي.